

279689 - حول درجة صحة حديث أبي أمامة في استجابة الدعاء عند رؤية الكعبة

السؤال

(تفتح أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة) ما صحة هذا الحديث ؟ وهل صحيح أن بعض العلماء عمل به ؟ فقد ذكرتم في الفتوى : (11932) أنه لا دليل على إجابة الدعاء حال رؤية الكعبة ، فهل هذا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

هذا الحديث ضعيف جداً لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (8/169) ، (8/171) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (7240) ، من طريق الوليد بن مسلم ، عن عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيُسْتَجَابُ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ ، وَعِنْدَ زَحْفِ الصُّفُوفِ ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكُعْبَةِ « .

والحديث ضعفه جماعة من أهل العلم .

قال النووي في "خلاصة الأحكام" (3133) : "رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا " . انتهى

وضعه ابن الملقن في "البدر المنير" (9/70) ، وابن حجر في "التلخيص الحبير" (4/188) ، وقال الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (3410) : "ضعيف جداً" . انتهى

والحديث فيه علتان :

قال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" (2/343) : "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لِضَعْفِ عَفِيرِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَتَدْلِيسِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ " . انتهى

أما العلة الأولى : وهي "عفير بن معدان" ، فإنه مجمع على ضعفه .

قال الذهبي في "ديوان الضعفاء" (2851) : "عفير بن معدان: مجمع على ضعفه ، قال أبو حاتم: لا يشتغل به" . انتهى

وهو ضعيف جدا في الجملة ، وخاصة في روايته عن سليم بن عامر عن أبي أمامة ، وهذا الحديث منها .

قال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (7/36) : "ضعيف الحديث ، يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم : بالمناكير ؛ ما لا أصل له ، لا يُشْتَغَلُ بروايته " . انتهى

وأما العلة الثانية : فهي تدليس الوليد بن مسلم ، وهو ثقة إلا أنه يدلس تدليس التسوية ، وهو شر أنواع التدليس ، ولا يقبل حديثه إلا إن صرح بالتحديث في جميع طبقات السند ، حيث أنه قد يسقط أي ضعيف في الإسناد ، ولو لم يكن في طبقة شيوخه .

قال الحافظ ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (2/825) : "وأما ما روى عن ضعيف فأسقطه من الإسناد بالكلية ، فهو نوع تدليس ، ومنه ما يسمى التسوية ، وهو أن يروي عن شيخ له ثقة عن رجل ضعيف عن ثقة فيسقط الضعيف من الوسط ، وكان الوليد بن مسلم وسنيد بن داود وغيرهما يفعلون ذلك " . انتهى

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (9/216) : "قَالَ أَبُو مُسْهَرٍ: رُبَّمَا دَلَّسَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ كَذَّابِينَ " . انتهى

ومما سبق يتبين ضعف الحديث ، وأنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

ثانيا :

وأما قول السائل : " وهل صحيح عمل بعض العلماء به؟

فإنه قد ذكر بعض أهل العلم أن من مواطن استجابة الدعاء عند رؤية الكعبة ، مستدلين على ذلك بهذا الحديث .

ومن هؤلاء الإمام الشيرازي ، حيث قال في كتابه الشهير "المهذب" (1/402) : " وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ دَعَا ، لَمَّا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَسْتَجَابُ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَا الْكَعْبَةِ " . انتهى

وقد علق الإمام النووي رحمه الله في شرحه على المهذب للشيرازي في كتابه "المجموع" (8/8) فقال : " أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ : فَغَرِيبٌ لَيْسَ بِثَابِتٍ " . انتهى

ثالثا :

استحباب الدعاء عند رؤية البيت – دون الجزم بأن هذا من مواطن الإجابة – قال به جماعة من أهل العلم .

قال ابن قدامة في "المغني" (3/336) : " وَاسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ ، أَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَاسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَلَى الْمَوْقِفَيْنِ وَالْجَمْرَتَيْنِ « .

وَهَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ ، وَخَبَرُهُ عَنْ ظَنِّهِ وَفِعْلِهِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، وَقَدْ أُمِرَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ " . انتهى

واحتجوا في ذلك بما روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَاسْتِقْبَالَ الْكُعْبَةِ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَبِعِرْفَاتٍ ، وَبِجَمْعٍ وَفِي الْمَقَامَيْنِ وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ « ، وفي لفظ: " ترفع الأيدي في سبعة مواطن .. " .

أخرجه ابن خزيمة في " صحيفه " (2703) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (2/176) ، والطبراني في " المعجم الكبير " (11/385) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (9210) .

والحديث لا يصح مرفوعا .

وقد ضعفه البخاري في " رفع اليدين في الصلاة " (ص59) ، والبخاري في " شرح السنة " (7/99) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (5/117) ، والنووي في " خلاصة الأحكام " (1083) ، والألباني في " السلسلة الضعيفة " (1054) .

وقد روي موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه ، أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (2450) من طريق ابن فضيل ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ .

وهو ضعيف أيضا، لأجل عطاء بن السائب فإنه اختلط ، وابن فضيل ليس من قدماء أصحابه.

ومن أهل العلم من يصحح وقفه .

قال ابن القيم في " المنار المنيف " (ص138) : " وحديث وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ترفع الأيدي في سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، والصفاء والمروة ، والموقفين ، والجمرتين " ، لا يصح رفعه ، والصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم " .

انتهى

وقد نقل البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (7/201) عن الشافعي فقال :

" قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِمْلَاءِ: وَلَيْسَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ وَلَا أُسْتَحَبُّهُ ، عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ " . انتهى

وسأل إسحاق الكوسج الإمام أحمد عن ذلك ، كما في "مسائل الكوسج" (1404) فقال : " قُلْتُ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟
قال: مَا أَحْسَنَهُ!

قال إسحاق بن راهويه : كما قال ولا يَدْعَنَّ ذَلِكَ أَحَدٌ " . انتهى

ومما سبق يتبين أن حديث أبي أمامة لا يثبت ، وأن الدعاء عند رؤية البيت فيه خلاف سائغ ، وإن كان لم يثبت فيه –
بخصوصه – عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

والله أعلم .